

البيئنة انه اشترىها من ذي اليد بكذا ونقد
التمن وهو ينكر يقضي بالدار بينهما نصفين
ان لم يوترقا او اترقا نارحما سوا وان
اترخا واحد هما اسين فهو اولي وان اترخ
احدهما واطلق الآخر فهو اولي وان لم
يوترخا والدار في يد احدهما فصاحب اليد
اولي وان اترخ احدهما ولا في دفع اليد
اولي وان اتريا الشراء كل واحد منهما
من رجل آخر اتد اشترىها من فلان آخر
وهو يملكها واقام آخر البيئنة اتراشرا
من فلان آخر وهو يملكها فان لقاضي
يقضي بينهما وان وقتا فصاحب الوقت
الاول اولي في ظاهر الرعايه وان اترخ
احدهما دون الآخر يقضي بينهما اتقان
وان كان لاحدهما قبض فالآخر اول من دفع
قاضي خان ولو استحق المبيع قبل التقضي
فاقام البايع والمشتري البيئنة ان البايع
اشترى من المشتري وقبضه تقبل بيئته
فان لم تجد بيئته فقضى القاضي البس

سرها

بينهما ورد الشئ على المشتري ثم وجد البايع
بيئته لا ينقض نقضه ولو كان الاستحقاق
بعد قبض المبيع فنقض النقض من استحقاق
الوجيز ولو قال البايع بعثك هذه الحمار
بهذا العبد وقال المشتري لا بل بالتمن واقام
البيئنة تقبل بيئته البايع لانها اختلفا
في التمن وان حق البايع فيكون بيئته ظهره
حقه على غيره اشترى عبد بن فقتض احد هما
واما ما اختلفا في قيمتهما فالقول للمشتري
ولو مات احدهما بعد قبضها ورد البايع
بعبء ما اختلفا في قيمة المالك فالقول للبايع
والبيئنه لا ايضا اقام البايع البيئنه ان المبيع
هلك في يد المشتري واقام المشتري البيئنه
انه هلك في يد البايع فالقول للمشتري والبيئنه
للبايع وكذا لو اختلفا في اسم المالك ان يكون
القول للمشتري والبيئنه للبايع ولو كانت
الحمار واحدهما واختلفا في الاجارة والنقض
في المدة فالقول لمن لم يمارر او في النقص او
والبيئنه بيئته الاخر وان اختلفا بعد قبض المنة

Copyright © King Saud University